

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 450 لسنة 1992 بتعديل
بعض احكام القرار رقم 164 لسنة
1983 بانشاء شركة افريقيا
للهندسة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 25
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (450) لسنة 1992 م
بتعديل بعض أحكام القرار
رقم (164) لسنة 1983 م بإنشاء
شركة إفريقيا للهندسة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1983 م بإنشاء شركة افريقيا
للهندسة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (754) لسنة 1991 م بنقل تبعية شركة
افريقيا للهندسة .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بكتابه رقم
(37/33/2256/54) ، المؤرخ في 8 / 6 / 1992 م .

قررت

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (3 , 7 , 9 , 10 , 11 , 13) من قرار اللجنة الشعبية
العامة رقم (164) لسنة 1983 م المشار اليه النصوص التالية :-
« مادة (3) :-

تحدد اغراض الشركة في القيام بأعمال المقاولات المختلفة والمشروعات الصناعية
بوجه عام وعمليات الصيانة والهندسة والانشاء .

ويجوز للشركة في سبيل تحقيق اغراضها القيام بمايلي :-

. اجراء البحوث والتدريب والدراسات اللازمة في مجالات اختصاصها .
. توفير احتياجات المشاريع من منشآت وآليات وعدد مهات وتملكها ومباشرة
عمليات الاستيراد المتعلقة بأغراضها .

. الاشتراك مع غيرها من الشركات والمنشآت التي تزاوول اعمالا شبيهه بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل والخارج ولها أن تشتريها أو تلحقها بها .

. القيام بأية أعمال ترى الشركة من مصلحتها القيام بها بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

« مادة (7) :

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقا لأحكام القانون .
والى حين تشكيلها يتولى ادارة الشركة مفوض عام يصدر بئدبه أو اعارته قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .»

« مادة (9) :

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .»

« مادة (10) :

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها في الشركات التجارية ، ويؤول صافي أرباح الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها النظام الاساسى للشركة الى الخزانة العامة .»

« مادة (11) :

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الشركة ، وفقا لأحكام القانون (79) لسنة 1975 م .»

« مادة (13) :

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .»

مادة (2)

تستبدل بعبارتي الهيئة العامة للتصنيع الحربي ومجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع الحربي أينما وردتا بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1983 م المشار اليه عبارتا ، اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، واللجنة الشعبية للشركة .

مادة (3)

تلغى المواد (6 , 8 , 12) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1983 م المشار اليه .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19 / محرم / 1402 و.ر

الموافق : 20 / ناصر / 1992 م